

Distr.  
LIMITEDA/C.2/46/L.41  
11 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعيالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار A/C.2/46/L.34بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة  
١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام فقرات منطوق مشروع القرار A/C.2/46/L.34 ، تقوم الجمعية  
العامة بما يلي :(أ) تقرر معايير تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وقواعد  
الخروج من قائمة أقل البلدان نموا التي أومت بها لجنة التخطيط الإنمائي<sup>(١)</sup> ؛(ب) تؤكد أن البلدان الخارجة من فئة أقل البلدان نموا بحاجة إلى  
الانتقال من هذا الطور بشكل ممتد بفترة تجنب حدوث اضطراب في خططها وبرامجها  
ومشاريعها الإنمائية ، وتطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي اتخاذ توصيات بمزيد من  
التدابير المحددة في هذا الصدد ؛(ج) تقرر أن تعطي للبلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نموا فترة  
انتقالية مدتها خمس سنوات بعد خروجها مباشرة من هذه الفئة لتجنب الاضطراب في  
برامجها الإنمائية ؛

(د) تؤيد توصية لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نمواً (٢) ؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثامنة تقريراً عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الآثار في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛

(و) تطلب إلى الأمين العام للونكتاد أن يُتبع تقريره للمؤتمر المذكور أعلاه بتقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يتعلق بالموضوع نفسه وبالتالي التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

باء - صلة الطلبات المقترحة بالخطة المتوسطة  
الأجل والميزانية البرنامجية المقترحة  
لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

٢ - الطلبات الواردة في الفقرة ١ (هـ) و (و) أعلاه تتمثل بالبرنامج الفرعي ١ (أقل البلدان نمواً) من البرنامج ١٥ (أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية ، والبرامج الخاصة) من البرنامج الرئيسي الرابع (التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ (٣) وفي الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (٤) .

٣ - يخص اعتماد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لسفر ممثلي الدول الأعضاء التي تعتبر من أقل البلدان لحضور دورات الجمعية العامة . وهذا النشاط غير مبرمج .

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات المقترحة

٤ - فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرة ١ (هـ) و (و) أعلاه ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار طلب الأمين العام إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن :

(أ) يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الآثار في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً .

(ب) أن يُتبع التقرير المذكور أعلاه بتقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار .

٥ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بصيغته المعدلة بقرارات الجمعية ٢٣٤٥ (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٤٨٩ (د - ٢٣) و ٢٤٩١ (د - ٢٣) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، دفعت مصاريف السفر وليس مصاريف الإقامة من قبل المنظمة لما لا يزيد على خمسة ممثلين ، بما فيهم الممثلون المناوبون ، لكل دولة عضو تحضر دورة عادية للجمعية وللممثل واحد أو ممثل مناوب يحضر دورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة للجمعية . بيد أن التوصية ٦ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة نمت على أن يقتصر تسديد تكاليف السفر لممثلي الدول الأعضاء التي تحضر الجمعية على أقل البلدان نمواً (٥) ، وقررت الجمعية ، بالقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تنفيذ التوصيات ، كما اتفق عليها وبمنها الوارد في تقرير الفريق . ووفقاً لذلك ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، انطوى إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نمواً على دفع مصاريف السفر لممثليها وممثليها المناوبين على النحو المشار إليه أعلاه .

دال - التعديلات المطلوب إدخالها في الميزانية

البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٩٣-١٩٩٢

٦ - كما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه ، جرت برمجة الأنشطة في هذا المجال في إطار الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالتالي ، لن يكون مطلوباً إجراء أي تعديل إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار .

٧ - وكما ذكر في الفقرة ٣ أعلاه ، لم يبرمج في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ اعتماد لسفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة . وبالتالي ، ليس مطلوباً إدخال أي تعديل .

#### هاء - احتياجات إضافية على أساس التكلفة الكاملة

٨ - تقع الأنشطة الموجزة في الفقرة ٤ أعلاه في نطاق أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي خصص اعتماد مالي لها في إطار الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالتالي ، لا يتوقع نشوء أية احتياجات إضافية في هذا المدد .

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، أصبح من حق زامبيا أن تُسَدَّد تكاليف سفر ممثليها الذين يحضرون الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجمعية العامة . وبالاتناد إلى الأسعار الحالية للسفر جوا ، وعلى فرض استخدام هذا الحق بالكامل ، ستنشأ تكاليف إضافية خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تقدر بمبلغ ٦٢ ٧٠٠ دولار .

#### واو - إمكانية الاستيعاب

١٠ - الاعتماد الوارد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة يتصل بالسفر لحضور دورات الجمعية العامة من جانب ممثلي الدول الأعضاء الأربعين التي تعتبر حالياً أقل البلدان نموا ، ولا يتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكلفة الإضافية المقدرة بمبلغ ٦٢ ٧٠٠ دولار في الاعتماد المقترح .

#### زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١١ - وفقاً لذلك ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.34 ، يقدر أن ينشأ احتياج إضافي بمبلغ ٦٢ ٧٠٠ دولار .

#### حاء - صندوق الطوارئ

١٢ - يذكر أنه بموجب الاجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ ، أنشئ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية

لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب الاجراء نفسه ، فإنه في حالة اقتراح نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ هذه الانشطة المعنية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الاولوية الدنيا ، أو إدخال تعديلات عن الأنشطة القائمة . وفي غير ذلك من الحالات ، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الاضافية الى فترة سنتين قادمة . وسيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية بيان موحد عن جميع الاثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية بالاضافة الى التقديرات المنقحة .

١٣ - ولا توجد أية أنشطة من المقترح انهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها في إطار الباب ١ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وفي حالة تعذر تغطية التكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ فإنه قد يتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار ، وفقا لمعايير استخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

يباء - موجز

١٤ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.34 ، فإنه من المقدر أن يكون مطلوبا اعتماد اضافي بمبلغ ٦٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١١ (E/1991/32) ، الفصل خامسا .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٦ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٢١ .

-----